مجلد ٦، عدد ٢، مايو ٢٠٢٣ (الصفحات ٧٩ – ٩٧) ISSN 2537_ 0715

المجلة الدولية للأبحاث العلمية والتنمية المستدامة

(IJSRSD)

الاتحاد العربي للتنمية المستدامة والبيئة

حماية البيئة من منظور الشريعة الإسلامية

مصطفى محمود مصطفى أبوالمجد

رابطة الجامعات الإسلامية

معلومات البحث

الكلمات المفتاحية: البيئة، التلوث، الشريعة الاسلامية

المؤلف: مصطفي أبو المجد

التسجيل: ديسمبر ٢٠٢٢

الموافقة: **مايو ٢٠٢٣**

المستخلص

تواجه البشرية محنة عسيرة تتمثل بتزايد التلوث البيئي، ونتج عن هذا التلوث أضرار لحقت بحياة الأفراد، والجماعات والكائنات الحية الأخرى. وأدّى ذلك التلوث إلى انتشار الأمراض والأوبئة، مما زاد في كثرة الوفيات، وارتفاع درجة حرارة الأرض، وندرة المياه، وزحف الصحاري، وتلويث المياه، والهواء، والتربة. ونتيجة لخطورة هذه الظاهرة، أي ـ التلوث البيئي- فقد أصبحت هذه القضية مثار اهتمام العالم حيث تنادت المنظمات المحلية، والدولية، والحكومات، والجمعيات الأهلية إلى وضع تشريعات للحدّ من هذه الظاهرة الخطيرة. (وعلى الرغم من هذه الضجة التي أثيرت حول تلوث البيئة وتسارع الدول إلى اتخاذ وسائل السلامة، واصطناع سبل الأمان؛ إلا أن التلوث يزداد يوما بعد يوم). ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث، الذي يتناول موضوع "حماية البيئة من منظور الشريعة الإسلامية"، وقد اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي والاستنباطي معا؛ وذلك بهدف إثبات أن الشريعة الإسلامية، أولت موضوع البيئة وحمايتها جانبا كبيرا، سواء في الحياة التعبدية أو الحياة العملية، وتم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث، وهي:

المبحث الأول: تدابير لحماية البيئة من منظور الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: إجراءات حماية البيئة في عهد الرسول –صلَّى الله عليه وسلم-.

المبحث الثالث: فتاوى معاصرة في حماية البيئة.

ثم ذكر الباحث نتائج البحث وتوصياته والمراجع والمصادر التي اعتمد عليها البحث.

أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا
Academy of Scientific Research & Technology

Environmental protection from the perspective Islamic Law

Mustafa Mahmoud Mustafa Abulmagd

Researcher in Islamic Universities League

ARTICLE INFO

Keywords:
environment, Pollution, Islamic Law

Corresponding author:
Mustafa Abulmagd

Received March 2022
Accepted May 2023

ABSTRACT

Humanity is facing a difficult ordeal represented by the increase in environmental pollution. This pollution has resulted in damage to the life's people and other organisms. This pollution led to the spread of diseases and epidemics, which increased the number of deaths, the high temperature of the Earth, the scarcity of water, the encroachment of deserts and also the pollution of water, air, and soil.

This pollution led to the spread of diseases and epidemics, which increased the number of deaths. So The Local and International organization, Governments, and non-Governmental Organizations are calling for legislation to limit this dangerous phenomenon and take safety measures. So, the researcher chose this topic of: "Environmental protection from the perspective of Islamic Law", and relied on the two scientific method research inductive and deductive for clearing the aim of Islamic Sharia in the environmental protection. He divided the research to three sections:

First: Environmental protection measures from the perspective of Islamic law.

Second: Environmental protection measures during the Era of the Messenger –May God bless Him and grant Him Peace-.

Third: Contemporary Fatwas in environmental protection.

Finally: The results, recommendations, references and sources of the research.

مقدمة

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.. فإن الله تعالى قد خلق الكون على نظام دقيق، كل شيء فيه قائم على الترابط والتكامل، قال تعالى: "إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ" سورة القمر – الآية ٤٩، وقال تعالى: "اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ" سورة الرعد – الآية: ٨، والبيئة الطبيعية جزء من هذا الكون، ونصوص الشريعة توضح لنا بما لا يقبل الشك، أن للبشر يدا في تلويثها وتخريبها وتعطيل الحياة فيها، فهو يلوث أرضها وهواءها وماءها كل يوم بالملوثات على اختلاف أنواعها الكيماوية، والإشعاعية، والصناعية وغيرها، ويلقى بنفاياته وفضلاته في محيطاتها وبحارها وأنهارها، ولو استقام الإنسان على شرع الله ومنهجه لصلح أمر الإنسان وأمر بيئته، وتجنب كثيرا من المشكلات البيئية التي تعاني منها اليوم بسبب التعدي الصارخ الذي يمارسه الإنسان عليها، سواء أكان ذلك في جانب تلويثها،

أم في جانب الاستنزاف الجائر لمواردها، وهدرها وتعطيلها، فالإسلام اعتبر حماية البيئة، أمانة في أعناق الجميع، يتحمل وزر التقصير في أدائها أمام الله تعالى، وقد وضع منهجا متكاملا للحفاظ عليها، أرضًا، وسماءً، وماءً، وهواءً، ونباتا وغذاء، وأحياءً وجمادًا، حتى تظل مصدر خير وفير واستقرار وسعادة للإنسان في كل زمان ومكان، وسلك في الحفاظ عليها أسلوب الترهيب والترغيب، الترهيب والتحذير من تلويثها والإفساد فيها وهدر خيراتها. والترغيب بالأجر الكبير وحسن العاقبة لمن حافظ عليها، وعني بها، وعمل على حمايتها من كل تدمير وتخريب. ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث، الذي يتناول موضوع: "حماية البيئة من منظور الشريعة الإسلامية".

سبب اختيار الموضوع :

١. بيان سابق الشريعة الإسلامية للحكومات والمؤسسات الدولية، والقوانين السابقة واللاحقة في حماية البيئة والمحافظة عليها ، وعمارتها .
٢. إرشاد الناس إلى الأحكام التي زخرت بها الشريعة الإسلامية، والتي تُسهم في حماية الشريعة الإسلامية للبيئة الطبيعية.

أهداف البحث:

١. إبراز المكانة التي تحتلها البيئة في التصور الإسلامي.
٢. بيان مرونة الشريعة الإسلامية في اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة وحمايتها.

منهج البحث:

اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي والاستنباطي معا؛ وذلك بهدف إثبات أن الشريعة الإسلامية، أولت موضوع البيئة وحمايتها جانبا كبيرا، سواء في الحياة التعبدية، فالحفاظ على البيئة يُثاب عليه الإنسان، ويتحصل على أجر دنيوي وأخروي، وكذا في الحياة العملية، بحمايتها وصونها من التخريب والإفساد والتدمير.

تساؤلات الدراسة:

يحاول البحث أن يجيب على بعض التساؤلات، وهي:

١. ما هي الإجراءات التي تنتهجها الشريعة الإسلامية في حمايتها للبيئة؟
٢. ما موقف الشريعة الإسلامية من موضوع حماية البيئة؟
٣. ما هي أبرز الفتاوى الشرعية المعاصرة في حماية البيئة؟

وحتى تتم الإجابة على تساؤلات الدراسة، وتحقيق أهدافها، فقد تم تقسيم خطة البحث إلى ثلاثة مباحث، وهي:

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث، وهي:

المبحث الأول: تدابير لحماية البيئة من منظور الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: إجراءات حماية البيئة في عهد الرسول –صلَّى الله عليه وسلم-.

المبحث الثالث: فتاوى معاصرة في حماية البيئة.

المبحث الأول:

تدابير لحماية البيئة من منظور الشريعة الإسلامية

تمهيد :

لقد عجزت المعاهدات الدولية والمؤتمرات العالمية -حتى الآن-، عن تحقيق التوازن المطلوب بين الطموح الإنساني علميّا وتقنيّا واقتصاديا من جهة، وبين المحافظة على سلامة العناصر البيئية من جهة أخرى؛ لذا تناول البحث تلك القضية في إطار الشريعة الإسلامية؛ لكشف النقاب عن دور التشريعات الإسلامية ومنهجيّتها في رعاية البيئة وحمايتها، ولا عجب أن وضع الدين الإسلامي الحنيف تشريعات وتدابير محكمة لرعاية البيئة وحمايتها من آفات التلوث والفساد، وفي هذا المبحث يذكر الباحث بعض التدابير التي أقرتها الشريعة الإسلامية لحماية البيئة، ويتبين ذلك من خلال الآتي:

أولا: مفهوم البيئة وأهميتها.

ثانيا: تدابير شرعية لحماية البيئة، وذلك من خلال:

- قيم عقدية.
- قواعد فقهية.
- لمسات جمالية.

أولا: مفهوم البيئة وأهميتها:

البيئة في اللغة: (بَوَأَ) الباء والواو والهمزة أصلان : أحدهما : الرجوع إلى الشيء، يقال: باء إلى الشئ يَبُوء بَوْءا : رجع . والثاني : تساوي الشيئين، والمراد الأول ، وتطلق على المنزل ، والحالة، والمحي، واستباء المنزل أي اتخذه مقاما.

والبيئة تطلق في العصر الحديث على جميع تلك المعاني متقاربة ، فهي تعني : المحيط الذي يعيش فيه الإنسان ، بجميع مكوناته ـــ الطبيعية والاجتماعية والثقافية. والاقتصادية، فيؤثر فيه ويتأثر به صلاحا وفسادا.

البيئة اصطلاحا : للبيئة تعريفات اصطلاحية كثيرة منها :

التعريف الدولي للبيئة : وهو ما أقره المؤتمر الدولي للأمم المتحدة عن البيئة، باستكهولم، عاصمة السويد ١٩٧٢م. بأن البيئة هي مجموعة من النظم الطبيعية، والاجتماعية، والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم.

وقيل : كل ما يحيط بحياة الإنسان في هذا الكون من ظواهر وعناصر مادية محسوسة.

وقيل : المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، بما يضم من ظاهرات طبيعية وبشرية، يتأثر بها ويؤثر فيها.

وقيل : هي الظروف أو الأحوال المحيطة بالكائن الحي، أو بمجموعة من الكائنات الحية.

وعلم البيئة هوعلم يدرس علاقة البيئة بالأحياء، فيبحث في علائق الكائنات الحيّة ببيئتها الطبيعية، وخصوصا تأثير العوامل الطبيعية والإقليمية فيها.

والمراد بالبيئة الطبيعية :

العناصر الجغرافية والحياتية المتنوعة، بما فيها: الأرض، والهواء، والماء، والحيوان، والنبات، ونحوها من المكونات والموارد، التي إذا طلق مصطلح البيئة فيها، فإنه أكثر ما ينصرف إليها في البحوث والدراسات الحديثة.

أهمية البيئة :

تعتبر البيئة كيانا حيا نابضا، والنصوص متواترة على أنها كيانات حية لها حس وانفعال خاص. قال تعالى : "تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا" سورة الإسراء – الآية ٤٤، ويقول الله عزوجل : "فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنظَرِينَ" سورة الدخان – الآية ٢٩ ، ويقول الله عزوجل: "وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ" سورة الحج – من الآية ٥.

فالأرض ليست مجرد جرم يطأه الناس بأقدامهم ويفعلون على ظهرها ما يشاءون، فالآيات السابقة تؤكد أن البيئة كيان حي ولا يكون المرء مجانبا للصواب، إذا تأكد لديه: أنه لا يخلو أي شيء من مخلوقات الله من حكمة ، ومن الحكمة من خلق البيئة ومكوناتها:

١- أنها مخلوقة لبني آدم ومسخرة لهم ومذللة، يقول الحق تبارك وتعالى: "هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ" سورة البقرة – الآية ٢٩.

٢- أنها آيات دالة على قدرة الله، يقول الله عز وجل: "وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ * وَالْأَرْضَ فَرَشْنَاهَا فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ * وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ" سورة الذاريات – الآيات من ٤٧ – ٤٩.

أنها مجال خصب للتذكير بالله، والتفكر في عظيم صنعه، فالكون بمكوناته صغيرها وكبيرها يشتمل على حشد هائل من مظاهر قدرة الله. ونستطيع إدراك تلك الأسرار عن طريق التفكير الواعي، والنظر العميق إلى ما أودعه الله من التقدير والتدبير، قال تعالى: "إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ" سورة البقرة – الآية ١٦٤ ، وقال تعالى: "وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ" سورة الذاريات – الآية ٢١.

<u>وتتمثل نظرة الإسلام إلى الكون، والطبيعة ومواردها في النقاط التالية:</u>

أ- أن كل ما خلق الله في الكون خلقه بمقدار كما وكيفا، وأنه محكوم بقوانين ثابتة مستقرة لا مجال فيها للعشوائية والفوضى، قال تعالى: "إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ" سورة القمر – الآية ٤٩. ففي هذا الكون التنوع والاختلاف، وفي عناصره تحقيق لمصلحة بني آدم ودليل على عظمة الخالق، ويعتبر الإنسان جزءا من هذا الكون الذي تكمُّل عناصره بعضها بعضا، ولكن الإنسان جزء متميز، وله موقع خاص بين أجزاء الكون.

ب- إن الله لم يخلق شيئا في هذا الكون عبثا بل لحكمة أو غاية، قال تعالى: "وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ * مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ" سورة الدخان – الآيتين: ٣٨ – ٣٩. فالمقصود من خلق كل المخلوقات هو عبادة الخالق، وذلك عن طريق أدائها الوظائف المقدرة لها في نفع بعضها بعضا مما يؤدي إلى تكافل كوني شامل.

ت- إن جميع موارد الحياة خلقها الله لنا، وبالتالي فإن الانتفاع بها يعتبر في الإسلام حقا للجميع، ولذلك فإنه يجب أن يراعى في استخدامها مصلحة الناس جميعا، وينبغي أن لا ينظر إلى هذه الملكية على أنها منحصرة في جيل معين دون غيره، بل هي ملكية مشتركة لجميع الناس، ينتفع بها كل جيل بحسب حاجته دون إخلال بمصالح الأجيال القادمة.

ث- إن حق الاستثمار والانتفاع والتسخير الذي شرعه الله للإنسان يقابله واجب يقتضي المحافظة على الموارد الطبيعية كما وكيفا. فلا يجوز للإنسان إفساد البيئة بإخراجها عن طبيعتها المناسبة لحياة البشر واستقرارهم فيها، كذلك لا يجوز استثمار تلك الموارد بشكل غير رشيد يفسد مواردها أو يعرضها للتشويه.

ج- موقف الإسلام من البيئة ومواردها هو موقف إيجابي، فكما يقوم على الحماية ومنع الفساد يقوم أيضا على البناء والتعمير والتنمية، حيث أمر الإسلام بإحياء الموات وعمارة الأرض، فغاية الإسلام من المحافظة على البيئة وعمارتها : تحقيق مصلحة عباد الله كافة.

ثانيا: تدابير شرعية لحماية البيئة:

إن عناية الإسلام بشؤون البيئة والحفاظ عليها أمر لا ينفصم عن عناية الإسلام بالإنسان نفسه؛ ذلك لأن علاقة الإنسان بالبيئة، هي علاقة الظرف بالمظروف، فحيثما وجد الإنسان فلا بد له من بيئة يقطنها، وبقدر صلاحية هذه البيئة للحياة السوية بقدر ما يكون صلاح الإنسان واستقراره؛ لذلك أولى الإسلام البيئة اهتماما بالغا، لحمايتها من التلوث والفساد، ورسم حدود هذه التشريعات في بعض القيم والأخلاقية، والقواعد الفقهية، واللمسات الجمالية في الكون.

قيم عقدية:

تتمثل هذه القيم العقدية، في أن الإيمان بالحفاظ على البيئة وحمايتها، جزء من عقيدة المسلم، بل إن هذا المنهج ليزداد عمقا في وجدان المؤمن بنمو عقيدته؛ ذلك لأنه يعتمد على نظافة القلب والضمير والوجدان، فيحوط تصرفات البشر بسياج من مكارم الأخلاق ويعصمهم من التردي في حمأة الرذائل، ويتجلى ذلك في قول رسول الله – عليه الصلاة والسلام-: " الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان".

إن عقيدة المسلم، والتي هي مجموعة من قضايا الحق البدهية المُسلَّم بها فطرة وعقلا، والتي يعقد عليها الإنسان قلبه جازما بصحتها، قاطعا بوجودها، كاعتقاده بوجود الخالق العظيم ومطلق إرادته. لتفرض عليه مبدأ التوحيد، والذي يشير إلى أن الله هو المصدر الأوحد للقيم، وعدم الإيمان بتلك العقيدة يؤدي إلى الشرك، وينبثق من عقيدة التوحيد، المفهوم الصحيح للعبادة، والذي يشير إلى إيمان المسلم بربه، وخضوعه له وحده، وتنفيذ أوامره. فالعبادات –كما يفهم البعض-، لا تقتصر فقط على أداء الفرائض من صلاة، وصوم، وزكاة، وحج، وإنما تشمل كل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال، والأعمال التي تستوعب كل مجالات الحياة، من ضمنها فيما يتعلق بالإحسان إلى البيئة ورعايتها.

إن البيئة من المنظور الإسلامي مرتبطة بتحمّل الإنسان دون غيره من المخلوقات لأمانة الخلافة في الأرض، فالكون هو أمانة الله للإنسان، والإنسان هو الوصي عليها والمسؤول عن رعاية كل مخلوقات الله، ولا يكون الإنسان جديرا بحمل أمانة الخلافة إذا أساء استعمال عناصر البيئة، أو إذا تصرف فيها على نحو غير مشروع، جريا وراء منفعة خاصة، وفي ذلك يقول الله تبارك وتعالى: "إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ ۖ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا" سورة الأحزاب – الآية ٧٢، ويشير مفهوم الخلافة بأن الجنس البشري بمثابة خليفة الله على الأرض، وتتم الخلافة بإقامة الحق والعدل، ونشر الخير والصلاح، وتعمير الأرض، وقد ثبتت خلافة الإنسان على الأرض بما فيها في أكثر من موضع في القرآن الكريم، قال تعالى: "هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ" سورة هود – من الآية ٦١ ، وقال تعالى: " وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً" سورة البقرة – من الآية ٣٠.

كما تتميز منهجية الإسلام في المحافظة على البيئة بالتوسط، والاعتدال في كل تصرفات الإنسان باعتباره من أهم عوامل الخلل والاضطراب في منظومة التوازن البيئي المحكم الذي وهبه الله - سبحانه وتعالى- للحياة والأحياء في هذا الكون، وقد أقام الإسلام بناءه كله على الوسطية والاعتدال في معالجته لمختلف دوائر العلاقات التي تسود دنيا الناس، كما يتمثل ذلك في قوله تعالى: "وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا" سورة البقرة - من الآية ١٧٣.

قواعد فقهية:

هناك جملة من القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، التي تضبط تعامل الإنسان مع البيئة وغيرها، منها: (لا ضرر ولا ضِرار): وهذه القاعدة يُبنى عليها كثير من أبواب الفقه، وهي ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقديرها بدفع المفاسد أو تخفيفها، وهذه القاعدة من أركان

الشريعة وجوامع الأحكام، وهي أساس لمنع الفعل الضار عن النفس والغير، وتوجب رفع الضرر قبل وقوعه وبعده؛ لأن الوقاية خير من العلاج، فإذا وقع وجبت إزالته وترميم آثاره، وهي عدة الفقهاء وميزانهم في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث.

وتستند هذه القاعدة إلى نصوص وردت في القرآن والسنة، والتي تنهى عن الضرر والمضارة كقوله تعالى: "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا" سورة البقرة – من الآية ٢٣١، وروى مالك عن الرسول عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا ضرار).

وتشتمل هذه القاعدة على حكمين:

الأول: نفي الضرر نفيا؛ فيجب منعه مطلقا، ويشمل الضرر الخاص والعام، ويوجب ذلك دفعه قبل الوقوع بطرق الوقاية الممكنة، ورفعه بعد الوقوع بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره.

والثاني: منع الضرار، أي لا يجوز مقابلة الضرر بمثله وهو الضرار، آما لو أضرّ شخص آخر في ذاته أو ماله لا يجوز للشخص المتضرر أن يقابل ذلك الشخص بضرر، بل يجب عليه مراجعة الحاكم، ويطلب إزالة ضرره بالصورة المشروعة.

وتتفرع عن هذه القاعدة قواعد أخرى تمنع الضرر عن الإنسان وعن البيئة المحيطة به، مثل: (الضرر يُزال)، وتعبّر هذه القاعدة عن وجوب رفع الضرر، وترميم آثاره بعد الوقوع. وتختص هذه القاعدة في ميدان الحقوق العامة والخاصة.

فالعامة كأن يسلّط الإنسان ميزابه أو مجرى أقذاره على الطريق العام بحيث يضر بالمارين، وبالبيئة إثر الملوثات الناتجة فإنه يزال، وكذا إذا اعتدى على الطريق ببناء أو غيره ،

والخاصة كأن تطول أغصان شجرة لشخص على دار جاره فتضره، فيكلف هذا الشخص رفعها أو قطعها.

وكذلك قاعدة (الضرر لا يزال بمثله)، تفيد هذه القاعدة الفقهية بأنه، يشترط لإزالة الضرر أن يزال بلا إضرار بالغير أو بأخف منه ولا يزال بمثله ولا بأكثر منه.

(درء المفاسد أولى من جلب المصالح): المعنى الإجمالي لهذه القاعدة، بأنه إذا تعارضت مفسدة ومصلحة، قدّم دفع المفسدة على جلب المصلحة؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات. ومما يتفرع عن هذه القاعدة أن يُمنع كل شخص من أن يتصرف تصرفا مضرّا بجاره أو ببيئته، كأن يبني معصرة أو فرنا يؤذيان الجيران والبيئة بالرائحة والدخان، وفي هاتين الحالتين درء المفاسد أولى من جلب المنافع لنفسه.

(إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما): تشير هذه القاعدة أن من ابتلي ببليتن متساويتيين، يختر منهما ما يشاء، وإن اختلفتا، فيختار أهون الضرر.

(الضرر يدفع بقدر الإمكان): تفيد هذه القاعدة وجوب دفع الضرر قبل وقوعه قدر الإمكان، كما تفيد أنه إذا لم يتم دفع الضرر بالكلية، فيدفع بالقدر الممكن فلا يترك ولا يتجاوز فيه إلى أكثر من القدر الممكن الدفع به.

اعتمادا على هذه القواعد الفقهية، استطاع الفقه الإسلامي أن يتمثل المبادىء والتعاليم التي وضعها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وأن يستخلص منهما المقاصد العامة التي تكفل للبيئة سلامتها، وتلزم الأمة بصيانتها، وتحدد المنهج القويم للمسلم حيال مجتمعه وبيئته. هذا فضلا على اشتمال القواعد الفقهية الصبغة الوقائية التي تحول دون إلحاق الضرر بالفرد والمجتمع والبيئة، حيث لا ضرر بالنفس، ولا ضرار بالغير.

لمسات جمالية:

هنالك بعد جديد يغيب عن آثير من الباحثين والمهتمين بشؤون البيئة، ولكنه لا يغيب عن الرؤية الإسلامية، ذلك هو البعد الجمالي الذي يتجلى من خلال حكمة الخالق في إبداع الكون وتكوينه ولفت نظر الإنسان إلى تأمل الجمال الكوني، كما ورد في قوله تعالى: "أَلَمْ تَرَ أَنَّ

اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ * وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَٰلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ" سورة فاطر – الآيتان ٢٧ – ٢٨.

فهذه الدعوة القرآنية إلى تأمل الجمال الكوني وقدرة الله - سبحانه وتعالى- في خلقه للأشياء المتنوعة (كالثمار، والجبال، والطرق، والصخور، والناس، والدواب المختلفة الألوان والأجناس)، إنما هي دعوة إلى الارتفاع بعلاقات الإنسان بالكون والبيئة إلى مستويات عليا من السلوك والرؤية الإنسانية النبيلة في مستويات الإصلاح والبناء، التي لا تقتصر فقط على الإصلاح المادي، بل تتعداه إلى الجمال المعنوي الظاهر في الكون، والذي يسعى الإنسان إلى تأمله والمساعدة على الاحتفاظ وصيانته.

ولمّا كان البعد الجمالي ضروريا في علاقة الإنسان بالبيئة، فإن ما يحدث في عصرنا من أشكال التلوث البيئي، يجب النظر إليه على أنه اعتداء أثيم على توازن البيئة المحكم، وتشويه متعمد لشكلها الجمالي الذي جعلها الله عليه. ومن ثم يكون العمل على حماية البيئة من مختلف أشكال التلوث، والإبقاء على جمالها مطلبا إسلاميا عزيزا، تُستحث لأجله الهمم وتُستثار الغرائز.

على ضوء ما تقدم نستنتج ما يلي:

- إن الأخلاقيات البيئية التي ذكرت في الشريعة الإسلامية ليست مبنية فقط على المعايير البيئية، بل تُعنى بالدرجة الأولى بالإنسان بشكله المتكامل ومدى إكسابه ذخيرة مميزة من القيم: الأخلاقية والأخرويّة، والعقدية، والجمالية، وكل هذه القيم تعكس وتلخص نموذج النظرية الإسلامية عن البيئة، وإذا امتثل الإنسان المسلم بهذه القيم لحدثت ثورة في سلوك وفكر المسلمين، وذلك لأن احترام الطبيعة جزء لا يتجزأ من هذه القيم، كما فيها إدراك للترابط الداخلي لكل جوانب الحياة واعتراف بوحدة الخلق.
- إن منهج الإسلام في الحفاظ على البيئة من أهم المناهج وأعدلها؛ لأن بنوده تنبع من مشكاة الوحي الصادق: قرآنا، وسنة، وفقها، ويهتم بسنّ القوانين والضوابط التنظيمية التي تعتمد على سياسة الترغيب والثواب، وتكفير الذنوب لمن يحسن إلى بيئته، وبالمقابل يعتمد أيضا على سياسة العقاب والعذاب الأخروي لمن يسيء إليها.
- إن أحكام الإسلام وتوجيهاته النظرية في مكافحة التلوث البيئي تعتمد على الجانب الوقائي قبل حدوث مشكلة التلوث مستندة على القواعد الأصولية الفقهية مثل: "لا ضرر ولا ضرار"، درء المفاسد أولى من جلب المصالح"، وغيرها.

المبحث الثاني

إجراءات حماية البيئة في عهد الرسول –صلَّى الله عليه وسلم:

إن اهتمام الشريعة الإسلامية بحماية البيئة، لم يقتصر على الجانب النظري التأسيسي فقط، وإنما امتدّ إلى الجانب العملي التطبيقي؛ لذا سيتم تخصيص هذا المبحث لبيان ميّزات المنهج التطبيقي الذي انتهجته الشريعة الإسلامية لحماية عناصر البيئة، منها مثلا: النبات، الماء، الهواء، معتمدين في ذلك على مصادر الشريعة الإسلامية: القران الكريم، والسنة النبوية، والفقه.

المحافظة على النبات وحمايته في الشريعة الإسلامية:

النباتات من العناصر البيئية الحية المهمة، وقد خلقها الله سبحانه وتعالى لنفع الإنسان نفعا جما؛ فهي المصدر الرئيس لغذاء الإنسان والحيوان، قال تعالى: "الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ * كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ" سورة طه – الآيتان ٥٣ – ٥٤، والنبات - كعنصر من عناصر الطبيعة- هو آية ناطقة عن قدرة الله العلي القدير، ورمز لعظمته وبديع صنعه الذي ينزل الماء من السماء، فيروي الأرض ويخرج منها أنواعا وألوانا متنوعة

من النباتات، من فواكه وخضراوات وأزهار ونخيل وغيرها، وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى: " أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الْأَرْضِ كَمْ أَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ * إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ" سورة الشعراء – الآيتان ٧ -٨.

وقد حرص الإسلام على تنظيم علاقة الإنسان بالنبات، شأنه في ذلك شأن جميع عناصر البيئية الطبيعية. وترتكز هذه العلاقة على عدة أسس ونظم إسلامية من أهمها:

الدعوة إلى استنبات الأرض وزراعتها:

من ركائز المحافظة على البيئة في الإسلام العناية بالتشجير، وتخضير الأرض بالغرس والزرع. وهنالك آيات قرآنية تدعو إلى استنبات الأرض وزراعتها، بغية التماس الرزق والعمل، وقد مهّد سبحانه وتعالى الأرض وجعلها صالحة للحياة ليعمرها بني البشر بالزراعة والرعي. وفي ذلك يقول تعالى: "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ" سورة الملك – الآية ١٥، ويقول تعالى: "وَآيَةٌ لَّهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ * وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ * لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ" سورة يس – الآيات من ٣٣ – ٣٥.

وتزداد هذه الدعوة وضوحا في السنة النبوية، حيث تشجع التوجيهات المحمدية المسلمين على الغرس والزرع، فقال عليه الصلاة والسلام: "من كانت له أرض فليزرعها"، وعن أنس بن مالك قال، قال رسول الله –صلَّى الله عليه وسلم-: "ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة"، تبين كل هذه النصوص، أهمية الزراعة وغرس الأشجار، حيث يُمنح صاحبها الصدقة الجارية والمثوبة، على ما أُخذ من زرعه وثمره، واستفاد منه كل كائن حي، وبهذا فإن الشريعة الإسلامية تحببّ في نفوس المسلمين الالتزام بالزرع والغرس لما فيهما من أجر وثواب في الدنيا والآخرة، وقد اهتمّ رسول الله –صلَّى الله عليه وسلم-، بالزراعة والمحاصيل الزراعية اهتماما كبيرا، كما حرص –صلَّى الله عليه وسلم-، على بث هذه الروح في نفوس المسلمين؛ لئلا يغفلوا عن أهميتها في حياتهم، ولكيلا ينصرفوا عنها، وقد بلغ من اهتمامه بهذه الأمور أن وضع لها أحكاما ونُظُما، ما يكفل لها الاستمرارية والبقاء، ومن هذه النظم:

المزارعة :

المزارعة في اللغة: زرع الحب زرعا: أي بذره، والأرض: حرثها للزراعة، وزرع الله الحرث: أنبته وأنماه، وزراعة مُزارعة: عامله بالزراع.

المزارعة في اصطلاح الفقهاء:

تعريف السادة الحنفية: هي عقد على الزرع بمعنى الخارج من الأرض، ومعنى هذا: أن المزارعة عبارة عن عقد بين مالك أرض، وعامل يعمل في الأرض، يشتمل على أن العامل يستأجر الأرض؛ ليزرعها ببعض المتحصل من الزرع، أو أن المالك يستأجر العامل على أن يزرع له أرضه ببعض الخارج المتحصل من الأرض.

تعريف السادة المالكية: هي الشراكة في الزرع.

تعريف السادة الشافعية: هي عمل على أرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك.

تعريف السادة الحنابلة: أن يدفع صاحب الأرض الصالحة للزراعة أرضه للعامل الذي يقوم بزرعها، ويدفع له الحب الذي يبذره أيضا على أن يكون له جزء من مشاع معلوم من المحصول.

ومن نظم المزارعة ما هو جائز وما هو منهى عنه، فقد أجاز الرسول الكريم –صلَّى الله عليه وسلم-، المزارعة بالنقد وبالطعام وبغيرهما مما يعد مالا، على حين نهى عن المزارعة التي يكون نصيب العامل فيها مقدارا معينا مما تخرج الأرض، أو قدرا معينا من مساحة الأرض تكون غلتها، لما في ذلك من الغرر، بمعنى أنه قد يهلك القسم الذي مُنح للعامل، ويضيع أجره.

وقد عمل الرسول –صلَّى الله عليه وسلم- بالمزارعة، وعمل بها أصحابه، فقد روي عن ابن عباس أن رسول الله -صلَّى الله عليه وسلم- ، عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.

المساقاه:

المساقاة لغة: هي استخدام شخص في نخيل أو كروم أو غيرها لخدمتها وإصلاحها، على أن يكون له سهم معلوم من الريع والمحصول.

المساقاة اصطلاحا: دفع الشجر لمن يقوم بسقيه وبتعهده حتى يبلغ تمام نضجه نظير جزء معلوم من ثمره.

والمساقاة مشروعة بالسنة، وقد اتفق الفقهاء على جوازها للحاجة إليها، وقد استدل العلماء على جوازها بما يأتي: روى البخاري أن الأنصار قالت للنبي –صلَّى الله عليه وسلم-: "اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: لا، فقالوا: تكفونا المؤونة، ونشرككم في الثمرة، قالوا سمعنا وأطعنا". والمساقاة في حقيقتها شركة زراعية على استثمار الشجر، يكون فيها الشجر من جانب، ورعاية الشجر من الجانب الآخر، وما ينتج من محصول يُقسم بين المتعاقدين بنسبة معينة كالنصف والثلث ونحو ذلك.

إحياء الأرض الموات:

إحياء الموات لغة: الإحياء في اللغة جعل الشيء حيا. والموات: يعني الأرض التي لم تزرع ولم تعمر، ولا جرى عليها ملك أحد، ولا ينتفع بها، وإحياؤها مباشرة عمارتها، وتأثير شيء فيها.

إحياء الموات اصطلاحا:

عرّفه الفقهاء فقالوا: (إعداد الأرض الميتة التي لم يسبق تعميرها وتهيئتها، وجعلها صالحة للانتفاع بها في السكن والزرع ونحو ذلك).

وقال السادة الحنفية: (التسبب للحياة النامية ببناء أو غرس أو حراثة أو سقي).

وقال السادة المالكية: (بأنه لقب لتعمير داثر الأرض بما يقتضي عدم انصراف المعْمر عن انتفاعه بها).

وقال السادة الشافعية: (بأنه عمارة الأرض الخربة التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد).

وقال السادة الحنابلة: (بأنه عمارة ما لم يجرِ عليه ملك لأحد، ولم يوجد فيه أثر عمارة).

تأصيل المصطلح:

هو تعبير إسلامي مأخوذ من الحديث النبوي: "من أحيا أرضا ميتة فهي له" ، والأرض الميتة هي الأرض البور، التي لا زراعة فيها ولا بناء، وسمّاها الرسول-صلَّى الله عليه وسلم- بالميتة للإشارة إلى أن الأماآن والأراضي تموت وتحيا، كما يحيا الإنسان ويموت. وموت الأرض إنما يكون بتركها بوارا لا ينبت فيها نبات، ولا يُغرس فيها شجر، ولا يقوم فيها بناء ولا عمران.

وقد استوحى الرسول-صلَّى الله عليه وسلم-، معنى الحياة والموت للأرض من القرآن الكريم في أكثر من آية، منها قوله تعالى: "وَآيَةٌ لَّهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ". سورة يس – الآية ٣٣، وكذا قوله تعالى عن المطر: "رِّزْقًا لِّلْعِبَادِ ۖ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا ۚ كَذَٰلِكَ الْخُرُوجُ" سورة ق – الآية ١١ ، وكذلك قوله تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتَىٰ ۚ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" سورة فصلت – الآية ٣٩.

ويدعو الرسول الكريم –صلَّى الله عليه وسلم-، المسلمين إلى زراعة الأراضي الميتة وإحيائها، لما فيها من توسيع الرقعة الزراعية، وزيادة مصادر الإنتاج، واكتساب الأجر العظيم في الدنيا: لامتلاك الأرض، والآخرة: لنيل الثواب، وفي ذلك يقول الرسول –صلَّى الله عليه وسلم-: "من أحيا أرضا ميتة فهي له"، وكذا قوله –صلَّى الله عليه وسلم-: "من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد فهو أحق بها".

وتزداد هذه الدعوة - إحياء الموات- وضوحا في كتب الفقه والشريعة، حيث خصّص أصحابها أبوابا مستقلة بعنوان "إحياء الموات"، ووضعوا شروطا لأرض الموات، وملكية الأرض، وما يترتب على ذلك من أحكام شرعية.

النهي عن إهلاك النبات وقطع الأشجار:

وردت في القرآن الكريم تعاليم وتوجيهات إلهية تنهى عن إهلاك الزرع والحرث، فهذا السلوك إنما هو تعدي، وهو من صفات المنافقين المكروهين عند الله، والمفسدين في الأرض، وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى: " وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ" سورة البقرة – الآيات: ٢٠٤ – ٢٠٥. وقد نهى الرسول –صلَّى الله عليه وسلم-، المسلمين عن قطع الأشجار وإتلاف النبات، ومن ذلك قوله: "من قطع سدرة صوّب الله رأسه في النار". وقد بلغ من حرص الرسول- عليه الصلاة والسلام- على عدم إهلاك الزرع والنبات أن وضع نظما لضمان ما أتلفه الغير من المزروعات والثمار، ومن ذلك أن من سقى أرضه سقيا زائدا على المعتاد، فأفسد زرع غيره "ضَمِن"، فإذا انصب الماء من موضع لا علم له به "لم يضمن"، حيث لم يحدث منه تعد.

كما وضع - عليه الصلاة والسلام- نظاما لضمان ما أتلفته المواشي من المزروعات والثمار، فإذا كان معها مالكها، سواء كان راكبا، أو سائقا فعليه "ضمان" ما أتلفته، وإذا انطلقت بدونه فأفسدت بالنهار فلا ضمان على صاحبها؛ لأن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار، وأصحاب المواشي يسرحونها بالنهار، ويردونها ليلا، وذلك استنادا على الحديث النبوي: "إن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها".

النهي عن إهلاك الأرض:

فرض الإسلام مؤيدات تأديبية، تتمثل في فرض الغرامة المالية على كل مسلم يقوم بإرهاق الأرض من خلال زراعتها بما لا تصلح له، كما فعل عمر-رضي الله عنه- في أناس سألوه أرضا من أرض أندركيسان لمربط خيلهم، أي للمرعى، فأعطاهم طائفة منها فزرعوها فانتزعها منهم، وأغرمهم، وفعل عمر رضي الله عنه في غوطة دمشق.

حماية الماء من التلوث:

يعتبر الماء عنصرا أساسيا من العناصر المكونة للبيئة الطبيعية، وتتجلى أهميته في حياة كل الكائنات الحية من بني الإنسان، والحيوان، بدءا من اعتماد تكوينهم الجسماني عليه، والشرب منه، ثم إحياء الأرض، وريّ النباتات التي يعتمدون عليها في غذائهم.

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على تنظيم علاقة الإنسان بالماء، مرتكزة في ذلك على أمرين هما:

أ- الدعوة إلى حماية الماء من التلوث:

حفلت الشريعة الإسلامية بنصوص دينية تنهى عن تلويث الماء بدءا من أبسط صور التلويث وأقلها ضررا، ونلمس هذا الأمر جليّا من خلال الأحاديث النبوية التالية: فعن أبي سعيد الخدري، قال: "نهى رسول الله –صلَّى الله عليه وسلم-، عن اختناث الأسقية" ، وعن أبي هريرة قال:" نهى رسول الله -عليه الصلاة والسلام- أن يُشرب من فيّ السقاء أو القربة". كما نهى رسول الله –صلَّى الله عليه وسلم-، عن أن يتنفس الشارب في الإناء، فعن أبي سعيد الخدري أن النبي –صلَّى الله عليه وسلم-، نهى عن النفخ في الشراب، فقال رجل: القذاة أراها في الإناء؟ فقال: " أهرقها" قال: إني لا أُروى من نفس واحد؟ فقال رسول الله:" فأبن القدح إذن عن فِيك". وقد دعا رسول الله - عليه الصلاة والسلام- إلى صون الماء وحفظه من الملوثات التي قد تنتقل إليه من الهواء أو من الحشرات الناقلة للجراثيم، فيقول: "غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء". وكذلك شملت التدابير الشرعية والتوجيهات المحمدية إرشادات تعنى بحماية مصادر المياه، وعدم تلويثها ، فقد حرّم الرسول –صلَّى الله عليه وسلم-، التبرز أو التبول في الماء، واعتبر ذلك مجلبة للعنة الله تعالى، فيقول : "اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وفي الظل، وفي طرق الناس" ، وعن جابر أن رسول الله –صلَّى الله عليه وسلم-، نهى أن يبال في الماء الراكد". وحكمة النهي عن التبول في الماء الراآد منه، هي الوقاية من الأمراض التي تنتقل بواسطة تلوث المياه.

ب- تنظيم استغلال موارد المياه:

نظمت الأحكام الفقهية نظام استغلال الآبار بنوعياتها المختلفة، سواء التي حفرت للشرب أو للماشية أو للزراعة، آما وضعت قواعد المحافظة عليها وإصلاحها بما يحقق المنفعة، ويمنع الضرر، وذلك من خلال نظام الحرم، حيث حددت حريم الآبار التي تنُشأ في البادية لسقي المواشي، أو تلك التي تنُشأ للزراعة. وهكذا، حرصت الشريعة على اتخاذ التدابير التي تنظيم استغلال مياه الآبار، والمحافظة على صفائها لغايات مختلفة، سواء كالتي حفرت للشرب، أو للماشية، أو للزراعة. فهذه التدابير الشرعية، تمثل ذخيرة غنية من المبادىء البيئية، ويجب الامتثال بها، والحرص على استمرارها للأجيال القادمة.

حماية الهواء من التلوث:

الهواء عنصر أساسي ومكون هام من المكونات البيئية الطبيعية، فهو يغلّف الأرض، وتعتمد عليه الكائنات الحية- من إنسان، وحيوان، ونبات- في عملية التنفس، لتؤدي وظائفها في الحياة. وقد حظي موضوع حماية الهواء من التلوث باهتمام الفقهاء، ففي الجانب القانوني، وتحديدا في باب " القضاء في المرافق" ناقش الفقهاء أنواع التلوث الهوائي بمصدريه: التلوث بالدخان الناتج عن الأفران، والتلوث بالروائح الكريهة الناتج من المدابغ، ووضعوا أحكاما وقواعد قانونية ليسترشد بها القاضي للحكم في قضايا الملوثات، معتمدين في ذلك على القواعد الفقهية التي تختص بموضوع الأضرار. وقرر الفقهاء أن الحكم على مدى الضرر الناتج من تلوث الهواء بالدخان يخضع لمصدره، أي ما كان منبعثا من نار الحمامات والأفران فيجب وقفه؛ لأن مثل هذه الأنشطة المسببة للتلوث تؤدي إلى حدوث إتلاف وضرر شديديْن. أمّا الدخان المنبعث من المخابز ومطابخ البيوت، فلا ضير في ابقائه،لأن الضرر الناتج عنه ضئيل ويمكن التكيّف معه. وفيما يتعلق بحماية الهواء من التلوث بالروائح الكريهة، فقد عني الفقهاء بهذا الموضوع، وأفردوا له أحكاما، فقد سئل مطرف، وابن المجيشون، والأصبغ عن حكم شخص أقام مدبغة في بيته تنبعث منها الروائح الكريهة، فتؤذي جيرانه وتسبب لهم الضرر، فأجمع الفقهاء على حق جيرانه في إيقافه، وحكموا بإغلاق مدبغته. ويتساوى في هذا الحكم حفر مرحاض أو مصرف غير مغطى، وكل ما ينبع منه روائح كريهة. تبين لنا الأحكام السابقة الوعي البيئي عند فقهاء المسلمين، ومدى حرصهم على حماية سكان المدن من أضرار التلوث الهوائي بمصدريْه: التلوث بالدخان، والتلوث بالروائح الكريهة، فقد وضعوا أحكاما مستمدة من روح الشريعة الإسلامية، وجعلوها مرجعية يمكن الاحتكام إليها حين يتعرض المجتمع لفساد بيئي مصدره البشر.

المبحث الثالث:

فتاوى معاصرة في حماية البيئة:

في هذا المبحث نتعرف على حماية البيئة من منظور الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال استعراض إحدى مصادرها الهامة المتمثلة بالفتاوى المعاصرة، حيث سيتم عرض الفتاوى التي عالجت موضوع حماية البيئة مع مناقشته. ومن خلال استقراء الفتاوى المعاصرة التي عالجت موضوع حماية البيئة، يلاحظ أنها قد عالجت مواضيع متنوعة من بينها:

فتاوى سلّطت الأضواء على موقف الشريعة الإسلامية- نظريا وعمليا، في صيانة وحماية البيئة، ويذكر الباحث نموذجين، منها:

الفتوى الأولى:

السؤال: ما هو موقف الإسلام من تلويث البيئة؟

تاريخ الفتوى: 7-6-2006

المفتي: الدكتور نصر فريد واصل – رئيس قسم الفقه المقارن بجامعة الأزهر، وعيّن مفتي الديار المصرية عام ١٩٩٦ ، وظل بهذا المنصب حتى عام ٢٠٠٣ – .

يجيب فضيلة الدكتور نصر فريد واصل: إن الإسلام باعتباره الدين الخاتم لكل الأديان جاء ليحث الناس أجمعين على المحافظة على البيئة ويدعوهم إلى عدم تلويثها أو إفسادها، وذلك استنادا على القاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار"، التي وضع أساسها الرسول-صلى الله عليه وسلم-. وقد حرّم الإسلام على المسلمين وغيرهم التبول أو التبرز أو إلقاء القاذورات أو جثث الحيوانات أو مخلّفات المصانع في مجرى المياه خشية تلويثها، فيضر ذلك الإنسان والحيوان وغيرهما من مخلوقات الله. ويضيف بأن على المسلم أن يكون حريصا كل الحرص على تنفيذ تعاليم دينه الحنيف، وأن يدرك إدراكا كاملا أهمية المحافظة على نظافة البيئة، وحرمة إفسادها لأي سبب من الأسباب، وأن يكون غيورا على دينه، وأن يحافظ على نظافة البيئة التي يعيش فيها؛ لتبقى خالية من وسائل الأمراض التي تضر بالأفراد والجماعات.

تبيّن هذه الفتوى إحدى مبادىء الشريعة الإسلامية النظرية في حمايتها للبيئة، معتمدة في ذلك على القاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار"، التي تمنع إلحاق الضرر ابتداء، ومقابلته بالضرار كرد فعل للضرر. وكذلك تعزز الفتوى على الجانب الوقائي، وذلك شريطة أن يحافظ المسلم على بيئته ويتجنب تلويث عناصرها الهامة، كتلويث الماء بالبول، والبراز، ومخلّفات المصانع مما يؤدي إلى تفشي الأمراض التي تشكل خطرا على حياة الجنس البشري.

الفتوى الثانية:

السؤال: تستفسر مجموعة من المستثمرين بشأن إنشائها جهازا لتوفير المياه المستخدمة في الصنابير بنسبة تصل إلى خمسين بالمائة، وتسعى لإمداده في المساجد والمدارس، ومراكز الشباب والنوادي والإدارات، والوزارات والمصالح الحكومية مجانا، فيسألون ما موقف الإسلام من هذا العمل، ومن كيفية استهلاك المياه؟ (المفتي: د. علي جمعة- مفتي الديار المصرية الأسبق).

يجيب فضيلة د. علي جمعة فيقول: يعد هذا المشروع من المشاريع القيمة التي تساعد على نشر القيم الحضارية، والوعي الأخلاقي بين الناس، بالإضافة إلى دورها الاقتصادي الفعّال. وعدم الإسراف هو بحد ذاته قيمة أخلاقية قبل أن يكون عاملا اقتصاديا مهما في ترشيد الاستهلاك، ولهذه النظرة الاقتصادية في استهلاك المياه جذور في الإسلام، من خلال توجيهات رسول الله -صلَّى الله عليه وسلم-، للمسلمين في عدم إسراف المياه أثناء وضوئهم، فقد مرّ النبي صلى الله عليه وسلم برجل وهو يتوضأ: فقال: "ما هذا السرف؟"، فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: "نعم وإن كنت على نهر جار". وتتجلى النظرة الاقتصادية في استخدام المياه من خلال حرص الرسول على استخدام المياه بشكل مقتصد، فعن جابر قال: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، يغتسل بالصاع خمسة أمداد، ويتوضأ بالمُدّ"، ويبارك المفتي جهود القائمين على هذا المشروع، ويتمنى التوفيق لهم، معتبرا أن الاقتصاد في استخدام المياه هو واجب ديني، وسيُجزى كل شخص بالأجر والثواب على فعل ذلك._تفيد هذه الفتوى بأسبقية تعاليم الشريعة الإسلامية في حث المسلمين على الاقتصاد في استهلاك المياه، وذلك من خلال توجيهات الرسول –صلَّى الله عليه وسلم-، للمسلمين بعدم الإسراف في استغلال المياه. وتعد هذه النظرة الاقتصادية في استخدام المياه من إحدى الأخلاقيات البيئية التي تعنى في المحافظة على الثروة المائية.

فتاوى تضمنت أحكاما لإزالة الأضرار الملوثة للبيئة، ونتعرض لذكر نموذجين منها:

الفتوى الأولى:

السؤال: قد ثبت علميا أن مرض البلهارسيا (البول الدموي)، والانكلستوما (الرهقان)، وغيرهما يُنقل من مريض لآخر بواسطة المياه الملوثة من بول وغائط المريض، وهذه الأمراض مُضعِفَة للقوى، ومُهلِكة للأنفس، وتُصيب خلقا كثيرين، ويُصبح المرضى بها عديمي القوى، نِحال الجسم، فما حكم الشرع الشريف فيمن يتبول أو يتغوط في المياه المستعملة للشرب وللاستحمام أو بالقرب منها إذا كانت نتيجته الضرر بصحة الغير؟

المفتي: فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة (عمل مدرسا في الأزهر، وشغل منصب مفتي الديار المصرية منذ عام ١٩٢٨- ١٩٢١ ، وتوفي سنة ١٣٥٨ / ١٩٣٩).

يجيب فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة، بأنه يحرّم التبوّل والتغوط في الماء الراكد، أو بالقرب منه، ويكره التبول والتغوط في الماء الجاري أو بالقرب منه كراهة تنزيهية، مستندا بذلك على الأحاديث النبوية التي تنهى عن التبول والبراز في الموارد، ولما فيها من إيذاء للناس جرّاء الروائح الكريهة، وتلويث للبيئة نتيجة تفشي الأمراض، فعن جابر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: "اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وفي الظل، وفي طرق الناس"، كما أن رسول الله –صلَّى الله عليه وسلم-، نهى أن يُبال في الماء الراكد. ولهذا يجب على المسلم اجتناب كل ما هو مؤذ ومنهي عنه شرعا . تبيّن هذه الفتوى توجيهات الشريعة الإسلامية الوقائية في نهيها عن التبول أو التغوط في موارد المياه، لما في ذلك من تأثير سلبي على صحة الإنسان والمجتمع، وتلويث للبيئة على حد سواء.

الفتوى الثانية:

السؤال: نسمع في هذه الأيام عن انتشار بعض الفواكه والخضار، التي يقال إنها مُعالَجة بالهرمونات، والتي تجعل شكلها جميلا وحجمها كبيرا، وقد يستعمل البعض لمقاومة الآفات التي تهدد تلك الفواكه والخضراوات مبيدات غير آمنة على صحة البشر، حيث تبقى آثارها على تلك الأطعمة إلى حين وصولها إلى يد المستهلكين وأمعائهم، فتحدث في أبدانهم وصحتهم من الفتك، والتدمير ما يصعب مواجهته، وتلافي خطره، فما هو الأثر الشرعي المترتب عليها؟ وهل تعتبر جريمة، وما هو نوعها؟ وما هي العقوبة المقررة لها؟

المفتي: لجنة البحوث الشرعية التابعة لمجلة اللواء الإسلامي:

تجيب لجنة الفتاوى الشرعية، حسب ما هو مقرر شرعا أن الله سبحانه وتعالى قد أحل لعباده الطيبات، وحرّم عليهم الخبائث، لقوله تعالى: "فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا". والطيب من الطعام والشراب، هو ما يشتاق إليه الطبع، وتميل إليه النفس، ويسري أثره في البدن صحة وعاقبة، بل إن ما يحدثه الطعام والشراب في نفس من يتناوله من صحة وعافية، هو المعول عليه في اعتباره طيبا أو غير طيب. وإذا كانت الأطعمة خبيثة وفاسدة كالفواكه والخضراوات، سواء المعالجة بالمبيدات لمقاومة الآفات، أو المعالجة بالسموم والهرمونات، فهي تؤدي إلى إهلاك النفس، وهلاك البدن؛ لأنها تحتوي على سموم تؤثر سلبا على أحد الأجهزة الحيوية بالجسم، كالكلى أو الكبد أو الأمعاء أو الدم أو غير ذلك، مما تحدثه من اضطرابات معوية، واهتزازات عصبية، وضيق تنفسي؛ ولذلك يصاب الإنسان بعجز تدريجي إلى أن يلقى حتفه، وتعد معالجة الفواكه والخضار بالسموم والهرمونات؛ لجعلها كبيرة الحجم ومغرية من أجل ترويجها وبيعها بسهولة للناس، نوعا من الغش المقترن بالتدليس، وتعتبر جريمة عمدية، تعكس في فاعلها خطورة إجرامية تؤدي إلى إتلاف الصحة العامة لأفراد المجتمع وإحداث العاهات المستديمة، التي يفقد الضحايا فيها أجزاء حيوية من أبدانهم، والتي تؤدي بهم في النهاية إلى فقد الحياة، وإحداث مثل تلك الآثار الخطيرة، يمثل شروعا في قتل جماعي والقضاء على مستقبل أمة بأسرها، والحكم عليها بالفقر والعوز والعجز عن مجابهة المخاطر. وتضيف لجنة البحوث الشرعية بأن هذا النوع من الجرائم لم يرد فيها عقاب محدد يلائم خطرها ويواجه تدميرها، لذلك يمكن اعتبارها من ضمن طائفة الجرائم التعزيرية التي يقرر لها المجتمع ما يراه من العقوبات الملائمة لها.

تبين هذه الفتوى رؤية النظام الإسلامي الثاقبة في محافظته على البيئة وعدم تلويثها، وذلك من خلال نهيه عن استعمال المبيدات غير الآمنة التي تؤدي إلى تلويث الهواء، وتهديد صحة البشر بسبب آثارها المتبقية على الفواكه، والخضروات، مما تشكل خطورة على صحة الإنسان. وكذلك تنهى الشريعة الإسلامية عن معالجة الفواكه والخضروات بالسموم والهرمونات من أجل ترويجها وتسويقها بسهولة، لاعتبار هذا الأمر نوعا من الغش والتدليس، وتهديدا لصحة المجتمع البشري، وفي كلا الحالتين تعتبر هذه العملية من الجرائم التعزيرية التي يعاقب فاعلها لغشه وتدليسه، وإتلافه لصحة البشر.

خلاصة البحث:

على ضوء ما تقدم يمكن القول بأن الشريعة الإسلامية ترتكز في حمايتها للبيئة على محورين أساسيين: نظري، وتطبيقي.

١. وبالنسبة للجانب النظري منها، فإنها قد تكشّف لنا عن أخلاقيات بيئية تعنى بالدرجة الأولى بالإنسان بشكله المتكامل، وإكسابه ذخيرة مميزة من القيم: الأخلاقية، والأخروية، والعقدية، والجمالية، وكل هذه القيم تلخّص نموذج النظرية الإسلامية عن البيئة، التي يجب أن يتمثل بها المسلمون للمحافظة على بيئتهم، والحدّ من آفاتها، واكتساب الأجريْن الدنيوي والأخروي.

٢. وبالنسبة للجانب التطبيقي، فإنه يتمثل في اهتمام النظام الإسلامي بالعناصر البيئية المختلفة، كالنبات، والماء والهواء، وحمايتها. وبالنسبة لعنصر النبات، فقد أنشأ النظام الإسلامي أنظمة المساقاة، والمزارعة، وإحياء الموات، مبينا أهمية الزراعة والغرس في نفوس المسلمين، لِما في ذلك من أجر وثواب يكتسبه المسلم في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

٣. وكذلك دعت الشريعة الإسلامية إلى حماية الماء وعدم تلويثه، معتمدة في ذلك على الجانب الوقائي قبل تفشي الأمراض، كما قيدت الأحكام الفقهية نظام استغلال موارد المياه، ووضعت قواعد للمحافظة عليها، وإصلاحها بما يحقق المنفعة.

٤. أكدّت الفتاوى المعاصرة منهجية الشريعة الإسلامية –النظرية، والتطبيقية-، في حمايتها للعناصر البيئية المختلفة. حيث اعتمد المفتون على مصادر التشريع الإسلامي في إصدار فتواهم. وبهذا تتضح أفضلية المنهج الإسلامي في حمايته للبيئة منذ فجر الرسالة، وانطلاقا من العقيدة والشريعة، وحرصه على إيجاد نظام متكامل لحماية البيئة، بدءا من ترغيب، وتشجيع المسلمين على الاعتناء، والمحافظة على العناصر البيئية، واكتساب الأجر المادي في الدنيا والمعنوي في الآخرة، وبالمقابل إلحاق العقابين، الدنيوي والأخروي للمسيئين في حق البيئة.

أبرز نتائج البحث:

١- إن الله تعالى قد خلق الكون على نظام محكم، كل شيء فيه قائم على التقدير الدقيق، والترابط والتكامل، والبيئة الطبيعية جزء من هذا الكون.

٢- اعتبر الإسلام حماية البيئة أمانة في أعناق الجميع يتحمل وزر التقصير في أدائها أمام الله تعالى، وزخرت الشريعة الإسلامية بالأحكام التي تُسهم في إرشاد الناس إلى الحفاظ عليها، وسلكت في ذلك أسلوب الترهيب والترغيب، الترهيب والتحذير من تلويثها والإفساد فيها وهدر خيراتها، والترغيب بالأجر الكبير وحسن العاقبة لمن حافظ عليها، وعمل على حمايتها من كل تدمير وتخريب.

٣- كان للإسلام السبق في حماية البيئة والمحافظة عليها، قبل الحكومات والمؤسسات الدولية، والقوانين السابقة واللاحقة، فقبل اليوم بأكثر من ألف وأربعمائة عام وضع القواعد والتشريعات التي تضمن حمايتها والعناية بها، وصيانة عناصر الحياة فيها، حتى تظل مصدر خير وفير للإنسان في كل زمان ومكان، وقد ترجم الفقه الإسلامي هذه القواعد والأحكام إلى ممارسات عملية، فقد استقر فيه أن الاستخدام لموارد البيئة شرطه السلامة وعدم الإضرار بالآخرين.

٤- إن الإنسان يقع على عاتقه مسؤولية استثمار الطبيعة، وحمايتها، وصيانة عناصر الحياة فيها، وذلك من خلال المكانة التي بوأه الله إياها، وهي خلافته في أرضه، وحق الاستثمار يتضمن الالتزام بالمحافظة على كل الموارد الطبيعية كما وكيفا، وعدم إفساد البيئة بإخراجها عن طبيعتها الملائمة للحياة.

٥- الحكمة من خلق البيئة ومكوناتها: أنها مسخرة لبني آدم، وآيات دالة على قدرة الله، وعظيم صنعه، والانتفاع بها يعتبر في الإسلام حقا للجميع، ينتفع بها كل جيل بحسب حاجته دون إخلال بمصالح الأجيال القادمة، بشرط المحافظة على الموارد الطبيعية كما وكيفا.

٦- موقف الإسلام من البيئة ومواردها، موقف إيجابي، فكما يقوم على الحماية ومنع الفساد يقوم أيضا على البناء والتعمير والتنمية، وتحقيق مصلحة عباد الله كافة.

التوصيات:

من أجل أن يصير الوعي بقضايا البيئة والمناخ وعيا مشتركا، فإن الخطوات الضرورية التي يجب السير عليها لابد أن تكون خطوات معرفية، ومنها:

أ- وضع مؤلفات في فقه البيئة، وإدراجها ضمن المواد الدراسية في برامج مؤسسات التعليم كلها.

ب- تخصيص دروس وخطب في موضوع التربية البيئية، تُلقي على الناس في المساجد والندوات والمناسبات الجامعة.

ت- إدراج مادة التربية البيئية ضمن امتحانات التوظيف أو التشغيل الحر؛ ليصير الوعي بها ضمانا للتصرف وفق مقتضياتها.

ث- تعزيز التوعية البيئية من خلال التوعية بأهمية تحديد المساحات الخضراء في النسيج العمراني، وتدبير المياه، وتدوير النفايات، ومعالجة المياه المستعملة، والحد من الأدخنة والغازات والروائح الكريهة وغير ذلك.

ج- تعديل العقوبات المترتبة على مخالفة قانون البيئة بما يتناسب مع العصر.

المراجع:

ابن الرامي، محمد بن إبراهيم (١٩٩٥): الإعلان بأحكام البنيان. الرياض: مركز الدراسات والأعلام.

ابن رجب، عبد الرحمن (١٩٩٧): الاستخراج لأحكام الخراج. الجيزة.

ابن عابدين، أحمد بن عبد الغني. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار .بيروت: دار الغرب، د.ت

ابن العربي، محمد بن عبدالله (١٩٨٨): أحكام القرآن. القاهرة: دار المعارف.

ابن قدامة، موفق الدين (١٩٧٢): المغني. بيروت: دار الكتاب العربي.

ابن كثير، إسماعيل. مختصر تفسير ابن كثير. القاهرة: دار الصابوني، د.ت

ابن ماجة، محمد بن يزيد (١٩٩٨): سنن ابن ماجة. القاهرة: دار الحديث.

ابن منظور، جمال الدين (١٩٩٧): لسان العرب. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن نجيم، زين الدين (١٩٨٣): الأشباه والنظائر. دمشق: دار الفكر.

أبو حيان، محمد بن يوسف (١٩٩٢): البحر المحيط في التفسير. بيروت: دار الفكر.

الأصفهاني، حسين. المفردات في غريب القرآن. الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز

الألباني، محمد ناصر الدين. سلسلة الأحاديث الصحيحة. الرياض: مكتبة المعارف

ألجور، كلبرت (١٩٩٤): الأرض في الميزان. القاهرة: مركز الأهرام

أنس بن مالك (١٩٩٢): موطأ الإمام مالك بن أنس. بيروت: مؤسسة الرسالة.

أنيس، إبراهيم (١٩٩٧٢): المعجم الوسيط. القاهرة: مجمع اللغة العربية.

الباجي، سليمان (١٩٩٨٥): فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام. د.م :الدار العربية للكتاب.

باز، سليم (١٩٩٨): شرح المجلة. بيروت: دار العلم للجميع.

باشا، أحمد (٢٠٠١): الإنسان والبيئة في التصور الإسلامي. الأزهر .

باشا، أحمد (١٩٨٣): التراث العلمي للحضارة الإسلامية. القاهرة: دار المعارف.

باشا، أحمد (١٩٩٧): التشريعات الإسلامية لحماية البيئة". الأزهر ١٢-١٠).

البجيرمي، سليمان (١٩٩٦): البجيرمي على الخطيب المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب .بيروت: دار الكتب العلمية.

الترمذي، محمد بن عيسى (١٩٩٨): الجامع الكبير. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الترمذي، محمد بن عيسى (١٩٩٩): سنن الترمذي. القاهرة: دار الحديث.

الجزيري، عبد الرحمن (١٩٨٦): كتاب الفقه على المذاهب الأربعة. د.م: دار إحياء التراث العربي.

الجصاص، أحمد بن علي (١٩٨٥): أحكام القرآن. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

جمهورية مصر العربية وزارة الأوقاف. الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية .القاهرة: وزارة الأوقاف للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٨٩

الجوهري، إسماعيل. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. بيروت: دار الكتب العلمية.

حافظ، صلاح (١٩٩٨): " الوضع البيئي في مصر" حماية البيئة من التلوث واجب ديني. جمع وإعداد: سلسلة المنتدى الاقتصادي. القاهرة: مركز صالح عبدالله كامل.

الحطّاب، محمد (١٩٦٩): مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. طرابلس: مكتبة النجاح.

الدسوقي، محمد (٢٠٠٦): " دور الوقف في حماية البيئة". منبر الإسلام ٧).

الرازي، أحمد بن فارس (١٩٩٩): مقاييس اللغة. بيروت: دار الكتب العلمية.

الزحيلي، وهبة (١٩٩٧): الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر.

الزرقاء، مصطفى (١٩٦٧): المدخل الفقهي العام. دمشق: مطابع ألف باء.

سابق، السيد (١٩٧١): فقه السنة. بيروت: دار الكتاب العربي.

السجستاني، أبو داود (١٩٩٩): سنن أبي داود. القاهرة: دار الحديث.

سردار، ضياء الدين (١٩٩١): " نحو نظرية إسلامية". مجلة المسلم المعاصر.

شبير، محمد (٢٠٠٠): القواعد الكلية والضوابط الفقهية. الأردن: دار الفرقان.

الشربيني، محمد. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية.

أشرف، عبد العزيز (٢٠٠٠): التلوث البيئي حاضره ومستقبله. الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب.

الشيخ، بدوي محمود (٢٠٠٠): قضايا البيئة من منظور إسلامي. القاهرة: الدار العربية للنشر والتوزيع.

الصعيدي، عبد اللطيف عبد الحكم. " الحفاظ على البيئة من المنظور الإسلامي"

الصعيدي، عبد الحكم (١٩٩٤): البيئة في الفكر الإنساني. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية.

الطبري، محمد بن جرير (١٩٩٩): تفسير الطبري. بيروت: دار الكتب العلمية.

العجم، رفيق (١١٩٨): أصول الفقه عند المسلمين. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.

العسقلاني، أحمد بن علي (١١٩٨): فتح الباري. القاهرة: دار الحديث.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (٢٠٠٠): إحياء علوم الدين. القاهرة: دار التقوى.

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. بيروت: دار الجيل، د.ت

القرضاوي، يوسف (٢٠٠١): رعاية البيئة في شريعة الإسلام. القاهرة: دار الشروق.

القشيري، مسلم بن الحجاج (١٩٩٤): صحيح مسلم بشرح النووي. بيروت: دار الخير.

قلعهجي، محمد (٢٠٠٠): الموسوعة الفقهية الميسرة. بيروت: دار النفائس.

الكاساني، أبو بكر. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. القاهرة: زكريا علي يوسف

كسّاب، جمال (٢٠٠١): " أنت تسأل والإسلام يجيب".

لجنة البحوث الشرعية (٢٠٠٥): "معالجة الفواكه والخضراوات بالسموم والهرمونات إتلاف للصحة وشروع في القتل الجماعي". اللواء الإسلامي .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. "جواز قصّ الشجرة المؤذية".

مجمع اللغة العربية (١٩٨١): المعجم الكبير. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

مجمع اللغة العربية (١٩٩٠): معجم ألفاظ القرآن الكريم. القاهرة.

مراد، محمد (٢٠٠٣): الإسلام والبيئة رؤية حضارية. القاهرة: دار القاهرة.

المنذري، عبد العظيم (١٩٩١): الترغيب والترهيب. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية.

النسائي، أحمد بن شعيب (١٩٩١): السنن الكبرى. بيروت: دار الكتب العلمية.

النووي، يحيى بن شرف الدين (٢٠٠٣): رياض الصالحين. القاهرة: مكتبة الصفا.

وهبي، صالح (٢٠٠١): الإنسان والبيئة والتلوث البيئي. دمشق: دار الفكر العربي.

ياقوت بن عبدالله، الحموي (١٩٩٠): معجم البلدان. بيروت: دار الكتب العلمية.

المراجع الأجنبية:

Ahmad, Akhtaruddin (1997): Islam and the Environmental Crisis .London: Ta-Ha Publishers.

Amery, A. (2001): Islam and the Environment. Water Management in Islam. Ed: Faruqui Naser. Tokyo: University Press., 39-47. 156.

Haneef, Sayed (2002): Principles of Environmental Law in Islam. Arab Law Quarterly 17, 241-254.

Haq, Nomanul (2003): Islam and Ecology toward retrieval and Reconstruction. Islam and Ecology 4, 121-154.

Webster, M (1969): New Collegiate Dictionary. Springfield, mass: Gand C. Merriam.

مواقع على شبكة الإنترنت:

www. Islamonline.net/servlet/satellite?pagename=islamonlineArabic scholar/ fatwa.

http://www.islamweb.net/ver2/fatwa.php?lang.

www.islamonline.net/servlet/satellite?pagename=islamonlin-arabicask-scolar.

http://www.egypt.gov.eg/arabic/laws/constitution/chp_three/part_one .asp.

http://www.beaah.com/home/Env-articles/lawsOfEnv/Egypt/law-n4.html.

http://www.moenv.gov.jo/pages.php?menu_id=213&local.

http://www.Arabic/archive/2007/2/164571.html.

http://www.mofa.gov.sa/Detail.asp?InSectionID=30&InNewsItemID =28992.